Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم يذكرون أن عليا رضى الله عنه لم يكن يقبل الحديث من راو واحد، حتى يستحلفه بالله أنه سمعه من رسول الله ﷺ.

كما يدعون أن عمر بن الخطاب كان يحبس المكثرين من رواية الحديث، فحبس ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا ذر رضى الله عنهم أجمعين، وربما أضافوا إلى هؤلاء الثلاثة رابعا.

تفنيد هذه الشبهة ونقضها:

نبدأ بما بدأوا به، وهو رد الحديث من الراوى الواحد حتى يشهد معه راو ثان.

إن هذه الخطة لم تكن هى الوحيدة فى هذا المجال. وهى بالنسبة لأبى بكر لم تتكرر [ينظر الإحكام لابن حزم (١ / ١٤١)]، حيث لم يطلب فى غير مسألة ميراث الجدة راويا ثانيا قط. وأبو بكر رضى الله عنه فقيه قاض، والشهادة فى الحقوق المالية أو المدنية تكون بشاهدين عدلين لا بشاهد واحد، فربما كان الحامل لأبى بكر فى مسألة ميراث الجدة على طلب راو ثان يؤيد ما شهد به الراوى الأول، هو إكمال الشهادة ليكون الحكم صحيحا غير مشوب بخطأ أو قصور فى إجراءات التقاضى.

ويقوى هذا الفهم – عندنا – قبول أبى بكر الحديث من راو واحد فى غير مسألة «الجدة» هذه.

أما عمر بن الخطاب رضى الله عنه، مع تكرار التوثق منه بالراوى الثانى مرات. فإنه جمع بين هذه الخطة وبين قبول الحديث من راو واحد، والعمل به. وسيأتى هذا فى مبحث «أخبار الآحاد» فلا داعى لذكره هنا خشية الإطالة والتكرار وكذلك الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه، فمع ما عرف عنه من استحلاف الراوى الواحد إذا لم يكن معه ثان، فإنه عرف عنه – كذلك – قبول الحديث من راو واحد دون أن يستحلفه.